

قرارات

وزارة الخارجية

قرار :

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٥ بالموافقة على الملحق الثاني لاتفاق التعاون الفني بشأن مشروع منخفض القطارة المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الوقائع المصرية الملحق الثاني لاتفاق التعاون الفني بشأن مشروع منخفض القطارة المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٢ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٤/٨/١٢

تجريا في ٨ شوال سنة ١٣٨٦ (١٩ يناير سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

الملحق الثاني للاتفاق الموقع في ٣١ مايو سنة ١٩٦٤

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية

ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بما أنهما يرغبان في تقوية الصداقة الموجودة بين الدولتين عن طريق زيادة التعاون الفني في القطاع الاقتصادي على أساس وفي إطار الاتفاق الموقع يوم ٣١ مايو سنة ١٩٦٤ الخاص بالتعاون الفني .

فقد اتفقتنا على ما يأتي :

(مادة ١)

مادة ١ - حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على استعداد لتابعة الدراسات العملية في المواقع الخاصة باستكمال البحوث الفنية المتعلقة بمشروع منخفض القطارة .

(مادة ٢)

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية سترسل على نفقتها وللغرض المذكور الفنيين الآتي ذكرهم :

١ - عدد ستة من المهندسين المختصين بالمساحة .

٢ - عدد ثلاثة اخصائيين لرفع الألفام .

(مادة ٣)

١ - مهندسو المساحة سيقومون باختبار النقط الكتورية الضرورية على أساس انبعاث الجوية مع مراعاة وتحديد موقعها وارتفاعاتها بالنسبة لنقط المثلثات والعلامات المساحية .

٢ - اخصائيو الألفام سيقومون باتخاذ ما يلزم لتأمين العمل في الموقع

٣ - سيبدأ العمل في حريف ١٩٦٤ ويستمر لمدة تصل إلى سبعة أشهر .

(مادة ٤)

لتمكن الفنيين من أداء واجباتهم تقوم جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها بتوريد الأجهزة والأدوات الآتي بيانها :

(أ) لوري كبير خاص بالعمل في الصحاري ويحتوي على الأجهزة اللازمة لاستعماله في العمليات المساحية والعمليات الأخرى الخاصة بمشروع القطارة التي سيحتاج إليها فيما بعد .

(ب) سيارتين صغيرتين يصلحان للعمل في المناطق الصحراوية .

(ج) الأجهزة المساحية .

(د) طقم من الأجهزة اللازمة لرفع الألفام .

(هـ) سيارتين خاصتين بنقل أجهزة رفع الألفام .

(و) أربعة أجهزة اتصال لاسلكية قصيرة المدى .

(ز) جهاز اتصال لاسلكي متوسط المدى .

(ح) أجهزة التصوير اللازمة لإتمام الأعمال المساحية وبالأخص لعمل الخرائط .

٥ - ثلاثون عامل غير فني لمعاونة أخصائى المصلحة وأخصائى رفع الألغام الألمان فى أثناء العمل بالموقع .

(مادة ٧)

١ - تقوم الجمهورية العربية المتحدة وعلى نفقتها بتقديم السيارات الآتى بيانها بسائق ودليل لكل واحدة منها وتحمل مصاريف صيانتها وتشغيلها :

(أ) عدد أربع سيارات لاندروفر ومقطوراتها للجموعات المساحية .

(ب) عدد واحد لورى لنقل المهمات والتويز .

(ج) طائرة هليكوبتر بصفة دائمة لمدة الثمانية أسابيع الأولى للعمل بالموقع وبعد ذلك عند الحاجة إليها أثناء مدة العمل الباقية .

٢ - الأدوات اللازمة لتعيين وتحديد النقاط المباحية مثل الأوتاد الخشبية والمواسير والزوايا الحديدية والأسمنت والبويات وغير ذلك .

٣ - المتفجرات اللازمة لأخصائى الألغام .

(مادة ٨)

١ - ستقوم الجمهورية العربية المتحدة وعلى نفقتها بعمل الترتيبات اللازمة لتوفير المعيشة والعناية بالخبراء الألمان فى المسكر الرئيسى بالعلمين قبل وأثناء وبعد إجراء العمليات بالموقع وتوفير المكاتب والأجهزة المكتبية المناسبة .

٢ - ستقيم الجمهورية العربية المتحدة المخيمات اللازمة بمنخفض القطار إقامة الخبراء الألمان أثناء العمل بالموقع بحيث يتمكن الخبراء من الإقامة بالمخيمات لمدة ثلاثة أو أربعة أسابيع بدون الحاجة إلى العودة إلى استراعات العلمين . ويجب أن يحتوى المخيم على العدد الكاف من الخيام والأسرة ومهمات المطبخ وجميع الاحتياجات الأخرى ، هذا إلى جانب العمال اللازمين لخدمة المخيم . ويجب أن يحتوى أيضا على الكميات الكافية من المياه والطعام والوقود .

(مادة ٩)

تتحمل الجمهورية العربية المتحدة أجور ومصاريف نقل الخبراء الألمان والأجهزة والمهمات الواردة من حكومة الجمهورية الألمانية الاتحادية من البانزة أو المطار إلى منطة العمل وبالعكس .

٢ - تبقى الأجهزة والمعدات المذكورة فى ج و د ، و ، ز ، ح من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا الإتفاق ملكا لحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وسيعاد تصديرها بعد الانتهاء من مرحلة الأعمال المساحية وعلى أن تعفى من جميع الرسوم الجمركية عن الوارد والصادر كذلك من أى رسوم أخرى .

٣ - تبقى كذلك بصفة مؤقتة الاجهزة المذكورة فى أ ، ب ، ج ، د فى البند الرابع ملكا لحكومة الجمهورية الألمانية الاتحادية السيارات وتبقى فى عهدة الجمهورية العربية المتحدة التى تتعهد بتدبير السائقين ومساعدتهم اللازمين لهذه السيارات وتحمل تكاليفها كما تحمّل مصاريف تشغيلها واصلاحها والتأمين عليها تأمينا شاملا لكل سيارة من السيارات المذكورة .

وسيكون نقل ملكية هذه السيارات إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة موضوع اتفاق مستقل يتبادل بشأنه مكاتبات بين الدولتين .

(مادة ٥)

تمت حكومة الجمهورية العربية المتحدة الخبراء بالمساعدات التى قد يحتاجون إليها لأداء واجباتهم وعلى الخصوص ستضع تحت تصرفهم جميع البيانات والدراسات والمستندات اللازمة التى تحتوى على :

١ - نسخ من جداول الاحصائيات والمناسيب . كروكيات ووصف لنقط المثلثات والروبيات وكذلك جميع المعلومات الجيودىكية اللازمة لعمل الخرائط وما ينبغ ذلك من الخرائط الجوية .

٢ - الأصول للصور الفوتوجرافية المأخوذة من الجو اللازمة لعمل الخرائط الجوية .

٣ - جميع المعلومات الخرائط وما شابهها الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة الخاصة بحقول الألغام التى وضعت فى أثناء الحرب العالمية الثانية فى منطقة العمل وتقديم المساعدات اللازمة للألمان الاخصائيين فى الألغام فى أثناء تأمين العمل بالموقع .

(مادة ٦)

ستقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بخبراء وعلى نفقتها الفنيين ومساعدتهم المصريين بما فى ذلك المترجمين وعلى الخصوص الآتى بيانهم :

١ - أربعة مهندسين مساحة مصريين .

٢ - دليلان لهما دراية بمنطقة العمل .

٣ - خمسة مساعد مساح .

٤ - خمسة سواقين وخمسة مساعدى سائقين للسيارات الألمانية .

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٠ بشأن تعديل اتفاقية الحاصلات الزراعية الموقعة بين البلدين بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٨ ؛

قرر :

مادة جديدة - ينشر في الوقائع المصرية الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٠ بشأن تعديل اتفاقية الحاصلات الزراعية الموقعة بين البلدين بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٨ ويعمل به اعتباراً من ٢٠ يولييه سنة ١٩٦٤

تحريراً في ٨ شوال سنة ١٣٨٦ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

القاهرة في ٢٠ يولييه ١٩٦٤

صاحب السعادة

لي شرف بأن أشير إلى اتفاقية السلع الزراعية المبرمة بين حكومتينا في ٨ أكتوبر ١٩٦٢ والتعديلات التي أدخلت عليها وأرى استجابة لطلب حكومة الجمهورية العربية المتحدة بأن تعدل الاتفاقية تديلاً آخر على النحو التالي :

بالفقرة رقم ١ من المادة الأولى إضافة سلعة الحوم البقرية المثلجة أو المحفوظة بما قيمته ٩,٥ مليون دولار وزيادة المبلغ المخصص للتولون البحري إلى ٥٧ مليون دولار وزيادة القيمة الإجمالية للاتفاقية إلى ٤٣١,٨ مليون دولار .

وفي المذكرات المتبادلة في ٨ أكتوبر ١٩٦٢ والتعديلات التي أدخلت عليها وضع مبلغ ٨,٦٣٦,٠٠٠ دولار بدلاً من ٨,٤٠٢,٠٠٠ دولار بالفقرة رقم ٣

(مادة ١٠)

تقدم الجمهورية العربية المتحدة سيارة اسعاف كاملة المعدات وبها كافة الاستعدادات الطبية لخدمة الألمان والمصريين الذين يعملون في المشروع .

(مادة ١١)

تحمّل حكومة الجمهورية العربية المتحدة مصاريف إقامة وتشغيل وصلة لاسلكية بين الاستراحة الرئيسية بالعلمين والخيم الفرعي بمخفف القطارة بمساعدة جهاز الارسال اللاسلكي متوسط المدى المورد بمعرفة الجمهورية الألمانية الاتحادية .

على أن يتم تشغيله بمعرفة الفنيين المصريين .

(مادة ١٢)

رغبة في تسهيل الأعمال المساحية ستقوم الجمهورية العربية المتحدة في الحصول على التراخيص اللازمة لتشغيل جهاز اللاسلكي متوسط المدى بتردد ٢٧ ميغاسيكل أو ٨٠ ميغاسيكل المقدم من الحكومة الألمانية .

(مادة ١٣)

تتعهد حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والسلطات الألمانية والأشخاص الذين يعهد إليهم بالخرائط والأعمال المساحية أن يحافظوا على المعلومات الجيوديسية والمستندات والخرائط والصور الجوية المقدمة من السلطات المصرية وكذلك على نتائج الأعمال المذكورة في هذا الاتفاق ولا يطلعوا عليها أحدًا خلاف السلطات والأشخاص الموكّل إليهم أبحاث مشروع القطارة . وجميع البيانات والمستندات ستسلم إلى السلطات المصرية فور الانتهاء من العمل .

(مادة ١٤)

جميع الاشتراطات الواردة في اتفاق ٣١ مايو ١٩٦٤ الخاص بالمعونة الفنية والمشار إليها فيما سبق وعلى وجه الخصوص ماورد منها بالمواد ٦، ٥، ٦، ٥ تطبق على هذا الاتفاق .

(مادة ١٥)

يعتبر هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ التوقيع عليه ما

صدر في القاهرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٤ من ستة نسخ أصلية، اثنان بكل من اللغات العربية والألمانية والانجليزية وفي حالة الالتباس يرجع إلى النسخة الانجليزية .

عن الجمهورية العربية المتحدة عن الجمهورية الألمانية الاتحادية